اي لاتكون تلك الافعال الا ممن قامت به تلك الصفات من
القدم والبقاء وبقية تلك الصفات ماعدا السمع والبصر والكلام
قوله من الحمد عليها اي على الصفات اي فالمحمود عليه متحقق
عليها بالحمد عليها اي بسبب الحمد على تلك الصفات فالسبب
الحمد عليها مجردة عن وصفها العنواني بكونها محمودا عليها
والمسبب هو الصفات بعنوان كونها محمودا عليها قوله وان
لم يكن اخ اي والحال قوله فهو اختياري حقيقة في الكمال
لانه قد صار المحمود عليه بحسب الكمال هو الافعال الاختيارية
لا الصفات من حيث ذاتها ولا من حيثية اخرى غير كونها
مبدا افعال اختيارية ويوضح ذلك ماحققه الشهاب
العبادي في مبحث الواجب من شرح الورقات حيث قال
عند قول الجلال من حيث وصفه بالوجوب وحاصله
ان الواجب انما ثبتت له الاثابة على الفعل والمعاقبة على
الترك اذا اخذ مع وصف الوجوب بخلاف ما اذا اخذ في نفسه
من غير ملاحظة ذلك الوصف فانه لا يثبت له ماذكر كما لا
يثبت له غيره كالمطلوب طلبا جازما وحاصله ان منشا
ثبوت ماذكر هو ملاحظة ذلك الوصف مع قطع النظر عنه
لا يثبت شيء مما ذكر اهـ المراد منه ومنه تعلم ان الشيء اذا قيد
بصفة ثم حكم عليه بشيء يكون مناط الحكم تلك الصفة
لا ذات الموصوف وهنا اعتبر الحمد على الصفات من حيث كونها
مبدا افعال اختيارية فيكون المحمود عليه في الحقيقة
الافعال الاختيارية لا نفس الصفات وحينئذ لا يجوز
فيه اصلا فلو اسقط الشق قوله وان لم تكن اختيارية حقيقة
في المبدا

في المبدا الا ان يراد بالمبدا ملاحظة الصفات بقطع النظر عن
الاعتبار المذكور ذكره البهوتي قوله بخلافه اي المحمود عليه
قوله ليس باختياري حقيقة على ثانيهما اي بل مجاز التفاتة
قوله والموافق للراجح السابق اخ هو عدم مرادفة المدح والحمد
قوله هو الاخير اي الذي هو قوله وبانها مبدا اخ اقول الاحتمال
ان الاخير كالاولين جار على الصحيح الراجح وجار على غيره وحـ
وحاصله انه اذا قيل بعدم المرادفة فالمشروط فيه الاختياري
هو الحمد فقط فيشكل بصفات المولى جل جلاله فيجاب بالاجوبة
الثلاثة واذا قلنا بالمرادفة فكل منهما يشترط فيه الاختياري
فيشكل بما ذكر فيتاتي الاجوبة الثلاثة قوله فهو الراجح متفرع
على ما قبله قوله عليه اي على الاخير قوله في الحمد على رشاقة
العذار اي من حيث انها تدل على ان من قامت به يصدر عنه
الافعال الحسنة الاختيارية قوله اي حمد المخلوقين من اضافة
المصدر للفاعل قوله فلا يرد اخ وذلك لان قوله فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره يفيد
ان المنعم غير الحامد المنعم على الحامد او غيره فلا يعقل ان يكون
حينئذ الحامد هو الله او الا نسلم ان هناك منعما غيره المنعم
عليه او على غيره قوله اي في عرف الناس لا في عرف الشرع
وافاد انه نصب على الظرفية الاعتبارية اخ ماذكره رش
وفصله نصب على الظرفية الاعتبارية متعلق بمعاني نسبة
الخبر الى المبتدا او حال اي الحمد حال كونه في العرف فان
قلت لا يصح وقوع الحال من المبتدا على الصحيح قلت
هو ليس بمبتدا في الاصل اذ التقدير تفسير الحمد في العرف

مطلب بيان الحمد العرفي

Copyright © Al-Azhar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)